

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٩٣١

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العوامله

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه، عادل خصاونه، إبراهيم أبو طالب، محمد سعيد الشريده

المدعى عليه:-

شركة البنك الأردني الكويتي .

وكلاوه المحامون باسمه عابدين ولبني الهلسه وحرب ناصر وليلي المصري .

المدعى ضده:-

لجنة تصفية الشركة العربية للاستثمار والتجارة الدولية .

وكيلها المحامي رامي الريماوي .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠٠٤/٩/٢٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٨٤٩ القاضي برفض طلب المستأنفة بالرجوع عن القرار السابق الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ والقاضي بوقف التنفيذ القائم على قطعة الأرض رقم ٨٧٥ حوض (٣) أبو صوانه من أراضي الرقيم وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتمثل أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- اخطأ قاضي الأمور المستعجلة وبالتناوب محكمة الاستئناف - بإصدار قرار بوقف إجراءات التنفيذ على قطعة الأرض رقم ٨٧٥ حوض رقم ٣ من أبو صوانه من أراضي الرقيم استناداً لنص المادة ٢٥٥ من قانون الشركات حيث أن قطعة الأرض

موضوع التمييز مرهونة لموكلتي قبل صدور قرار تصفية الشركة بمدة طويلة حيث أن قرار تصفية الشركة صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ وأن القطعة مرهونة لموكلتي منذ ١٩٨٠/٩/١.

-٢- أخطأ قاضي الأمور المستعجلة بإصدار قراره الطعن المصدق من قبل محكمة الاستئناف دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق موكلتي والضرر الذي سيتسبّب به قراره لموكلتي خاصة أنها وصلت للمراحل النهائية بنشرها الإعلان الخامس .

-٣- أخطأ قاضي الأمور المستعجلة بإصدار قرار بوقف التنفيذ على قطعة الأرض المرهونة لموكلتي دون الأخذ بما ورد في نص المادة ٢٥٥/أ/ع التي أشارت أنه يعتبر باطلًا جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها .

-٤- أخطأ محكمة الاستئناف بتصديقها لقرار قاضي الأمور المستعجلة ورد الاستئناف المقدم منا دون أن تقوم بتعليق أو تسبّب قرارها ودون مبرر يستوجب منها ذلك، حيث لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الرد مخالفة بذلك العيد من القرارات التمييزية السابقة الصادرة بهذا الصدد .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

### القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ تقدمت لجنة تصفية الشركة العربية للاستثمار والتجارة الدولية لمحكمة بداية حقوق عمان بالطلب رقم ٢٠٠٤/١٨٤٩ تطلب به السماح لها ببيع موجودات الشركة العربية للاستثمار والتجارة الدولية ووقف التنفيذ على أموالها غير المنقوله وبالاخص القطعة رقم ٨٧٥ حوض رقم ٣ ابوصوانه من اراضي الرقى سند لأحكام المادة ٢٥٥ من قانون الشركات مستددة بذلك على الواقع التالي :-

-١

تم الإعلان من قبل دائرة تسجيل أراضي جنوب عمان للمرة الخامسة عن تمديد مزايدة بيع بالمزاد العلني ٧٣٦٦ حصة من أصل ١٢٩٦٤ حصة من القطعة رقم ٨٧٥ حوض ٣ أبو صوانه من أراضي الرقم ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ بعد جريدة الرأي رقم ١٢٢٨٠ وعدد جريدة الدستور رقم ١٢٢١٠ للمزاد خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان .

-٢

الإعلان الذي نشر من قبل دائرة التسجيل يوضح الآتي :-  
تقديم شرح مفصل للأرض وما عليها من إنشاءات وتقدير قيمتها عند اللجنة الاعتراضية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ بمبلغ ٢٠٠٣ دنانير ٨٢٢٥١.

قيمة الحصة المرهونة من أصل كامل الحصة حسب تقدير اللجنة الاعتراضية بمبلغ ٤٦٧٣٤ ديناراً .

أحيل العقار إ حاللة أولية على عهدة المزاود الدائن البنك الأردني الكويتي ببدل قدره ٢٣٤ ألف دينار .

-٣

أن الخسارة الناتجة عن قيمة الحصة المرهونة وقيمة الإحاللة عن الدائن البنك الأردني تقدر بمبلغ ٢٣٣٣٤ ديناراً وتمثل هذه الخسارة ما نسبته ٤٩,٩ % من قيمة الحصة المرهونة .

-٤

أما بالنسبة للإعلان لدائني الشركة فقد تم الإعلان بجريدة الرأي والدستور بتاريخ ٢٠٠٤/١١٣ العدد رقم ١٢١٦٩ بجريدة الرأي .

بـ ذات التاريخ اصدر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية عمان قراراً في الطلب قاضياً بوقف التنفيذ على أموال الشركة العربية للاستثمار والتجارة الدولية بعد قرار تصفيفتها اختيارياً بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ ومن ضمن هذه الأموال حصتها في القطعة رقم ٨٧٥ حوض ٣ أبو صوانه من أراضي الرقم وتسطير كتاب بهذا الخصوص لمدير تسجيل أراضي جنوب عمان ومنح الإذن للمستدعية ببيع موجودات الشركة تحت التصفيف بما يحقق مصلحة الشركة تحت التصفيف ووفقاً للأصول والقانون على أن يتم بيع الأموال غير المنقوله عن طريق دائرة التنفيذ حسب الأصول .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ قدمت شركة البنك الأردني الكويتي لمحكمة بداية عمان طلباً تطلب به الرجوع عن القرار سالف الذكر للأسباب التي أوردتها طلبها .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ أصدر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية عمان قراراً ب موضوع الطلب المذكور يقضي برفض طلب المستدعية شركة البنك الأردني الكويتي .

لم ترض شركة البنك الأردني الكويتي بالقرار المذكور المتضمن رفض طلبها بالرجوع عن القرار السابق الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ والقاضي بوقف التنفيذ على قطعة الأرض رقم ٨٧٥ حوض ٣ أبو صوانه من أراضي الرقيم مما دعاها للطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٢٧٣ أمور مستعجلة يقضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم ترض المميزة بالقرار الاستئنافي المذكور مما دعاها للطعن فيه بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ بعد أن حصلت على إذن بتمييزه بالقرار رقم ٢٠٠٤/٢٠١٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ والذي تبلغته بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ أصدرت محكمتنا قراراً في هذه القضية يتضمن تكليف المميزة بدفع فرق الرسم في هذه القضية عن المرحلتين الاستئنافية والتمييزية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغها القرار .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ تبلغت المميزة القرار المذكور وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ دفعت فرق الرسم في هذه القضية بالوصول رقم ٩٥٥٥٤٦ حفظ بالملف .

وعن أسباب التمييز جميعها والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف وقاضي الأمور المستعجلة بإصدار قرار وقف إجراءات التنفيذ دون مراعاة نص المادة ٢٥٥ من قانون الشركات وعدم الرجوع عن هذا القرار :-

من الرجوع لأحكام المادة ٢/أ/٢٥٥ من قانون الشركات نجد أنها تنص على :-

(يعتبر باطلًا :

- ١ ..... .
- ٢ ..... .

٣ - أي حجز على أموال الشركة وموجدها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجدهات بعد صدور القرار بتصفية الشركة .

يستفاد من النص سالف الذكر بطلان إجراءات التنفيذ على أموال وموجدهات الشركة إذا ما جرت بعد صدور قرار تصفية الشركة ولكن النص جاء على وجه الإطلاق شاملًا جميع إجراءات التنفيذ الجارية على أموال الشركة .



فإن وقف إجراء البيع بعد صدور قرار التصفية يتفق وأحكام النص سالف الذكر ذلك أن هذه الإجراءات ولو ثمت تعتبر باطلة بحكم القانون وطلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ لا يتفق وأحكام القانون ويتعين رده .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المميز لذات النتيجة .

فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .  
قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥ / ٥ / ٢٥ م .

القاضي المترئس  
  
عضو  


عضو  
  
عضو  
  
رئيس الديوان  
  
دقيق  
غ. ع